

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 152758-2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-152758) في الدعوى رقم (PC-2022-83186)
المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-006) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي حضورياً.

2- مصادرة الإرسالية المخالفة (فحمت الفرامل) محل القضية، أو تحصيل ما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها مبلغاً وقدره (90,000) تسعون ألف ريال كبذل مصادرة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/06هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فحمت فرامل) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام، بموجب بيان الاستيراد رقم (55765) وتاريخ 1442/8/29هـ، بمعانتها تبين وجود ازدواجية في منشأ البضاعة الواردة حيث تبين أن الكرتون الخارجي للفحمت من الأعلى يحمل علم دولة (CANADA) وملصق يحمل اسم دولة (CANADA) كذلك يوجد ملصق آخر على الكرتون يحمل عبارة (MADE IN CHINA)، ولأن وجود ازدواجية في المنشأ يعد صورة من صور الغش التجاري فقد حرر بشأن الواقعة محضر الضبط رقم (250402) وتاريخ 1442/10/27هـ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى يوم الاثنين الموافق 1443/08/25هـ، للنظر في موضوع الدعوى المرفوعة من النيابة العامة على المدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...) مالك المؤسسة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للنيابة العامة، وحضر... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/13هـ، الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العد، وبسؤال اللجنة لمدعى عليه عن رده على لائحة الاتهام أجاب: بأن موكلته تستورد قطع الغيار من الشركة الأم الموجودة في كندا ولكن لوجود مصانع لها في الصين يتم شحنها إلى دولة الإمارات ومن ثم تدخل المملكة وهذا يفسر وجود ملصق وعلم دولة كندا والصناعة في الصين، ويسأله هل لديك ما تود إضافته؟ أجاب: اكتفي بما تم تقديمه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية المخالفة تأسيساً منها على ازدواجية المنشأ للبضاعة المستوردة حيث تعد إحدى صور الغش التجاري ومحاولة إدخالها إلى المملكة يعتبر تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن العبرة هل المنتج مقلد أو أصلي بغض النظر عن وجود ملصق لدلالة المنشأ أو من عدمه، مفيداً أن اللجنة لم

تقف على حقيقة الأمر وهو عرض المنتج على المختبرات المختصة لإثبات ذلك واكتفت بوجود ملصق (MADE IN CHINA) وكان من المتعين على اللجنة ألا تحكم جزافاً دون العرض على المختبرات المختصة، كما أفاد أن فرع الشركة الكندية (...) الأم في الصين هي التي صنعت المنتج محل الإشكالية، وأن كل شركة لها شعار ثابت يتم إلصاقه على الكرتون الخارجي للمنتج للدلالة عليه وكذلك يتم طباعة بلد الإنتاج الحقيقي للمنتج، مبيناً أن شركة برتك الكندية لها فروع في أنحاء العالم ومنها الصين، ومختصة في صناعة فرامل السيارات وجميع الطلبات تصدر من مصنع الشركة في الصين إلى دول الخليج العربي وجميع الفواتير تصدر من الشركة الأم الكندية وتحمل شعار الشركة وهو علم كندا، وهو نفس الشعار الملصق على علبة الفرامل، وهذا ما يثبت عدم وجود تضليل وإيهام للمستهلك لعدم وجود ازدواجية في دلالة المنشأ لأن مكتوب على العلبة صنع في الصين ولأن المصنع للشركة الأم تم تثبيت العلامة التجارية وهو علم كندا، حيث أنه وبناء على ما سبق فإن المخالفة المنسوبة للمستورد بمنأى عن جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142) من نظام قانون الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1423/11/3هـ، مبيناً أنه بالإمكان فحص العينات تقنياً عند المختبرات المختصة لإثبات أن القطع أصلية وليست مقلدة، وحيث أن الإرسالية محجوزة لدى الجمارك مطالباً اللجنة بعرض الإرسالية على المختبرات المتخصصة وفي حال أثبتت المختبرات أن المنتج أصلي فسوف يتم تثبيت دلالة المنشأ داخل الدائرة الجمركية، واختتم بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...)، على القرار رقم (CSR-2022-006) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. ويتأمل اللجنة الاستئنافية ملف الدعوى وما دفع به المستأنف في لائحته وما أصدرته اللجنة الابتدائية من إدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة تأسيساً منها إلى وجود ازدواجية منشأ على البضاعة المستوردة من شأنها تضليل المستهلكين، حيث تبين أن علب المنتج مكتوب عليها صنع في الصين والكرتون الخارجي هو الذي وضع عليه علم كندا حيث أن الشركة الأم للمصنع توجد هناك فالعلم يعد بمثابة شعار يُشير إلى الشركة الأم وليس المقصود منه بلد المنشأ، كما أن الإرسالية بحسب إفادة المدعى عليه محجوزة لدى الجمارك ولم يتم التصرف بها أي لا وجود للتضليل على المستهلكين الأمر الذي ينتفي معه مخالفة ازدواجية دلالة المنشأ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-006)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

